النظام المصرفي الإسلامي... بين الفرض والظرف

د./ خريبش عبد القادر*

Abstract:

Les banques islamiques sont des banques récentes, leurs services doit être conformes aux règles de l'islam. Et actuellement, même les banques classiques ont adapté d'offrir des services bancaires islamiques au niveau local, régional et mondial.

Les mots clés: Banques islamiques, Services bancaires, Gouvernance, Crise.

ملخص:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة، تقدم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين. ولم يقف الأمر عند ذلك، بل اتجهت المصارف التقليدية نفسها لتقديم خدمات المصارف الإسلامية محلياً واقليمياً وعالمياً.

الكلمات المفتاحية: المصارف الاسلامية، الخدمات المصرفية، الحوكمة، الازمة.

* أستاذ محاضر (أ) – جامعة سعد دحلب البليدة

مقدمة:

تشهد الساحة الإسلامية صحوة تتجاوز فى أهدافها السطحى من الأمور الدنيوية مركزة على الأمور الحياتية كالأمور الاقتصادية التى تبرز لدى المسلم اليوم ليتوقف متسائلاً عندها عن الحلة والحرمة فيما هو متداول من الشؤون المالية وتحديداً فى مجال المصارف؛ هذا وقد بدت بوادر وعى إسلامى طال انتظاره فى مجال الاقتصاد والصيرفة، فأنشئت مصارف إسلامية متعددة وهى فى سبيلها إلى الانتشار فى معظم بلدان العالم الإسلامى، وقد أريد لها أن تقوم لا على أسس رأس مالية ولا على أسس شيوعية، بل على أسس مستمدة من أحكام المعاملات الشرعية.

1) ماهية النظام المصرفي الاسلامي:

فرضت المصارف الإسلامية واقعاً جديداً على السوق المصرفية العالمية واقتحمت مصطلحات "المشاركة" و"الصكوك" و"التكافل" قواميس المصارف الغربية، واستطاعت المصارف الإسلامية أن تطرح مفهوماً جديداً فى التعاملات المصرفية، وليس أدل على ذلك من سعى العديد من المصارف العالمية لإنشاء أقسام إسلامية لتلبية الطلب المتزايد لعملائها المسلمين على الخدمات المصرفية التى تتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية. فى ضوء ما سبق يمكننا تعريف المصرف الإسلامى بأنه مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فى كل أنشطتها الإستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالى بين المدخرين والمستثمرين , وتقدم الخدمات المصرفية فى إطار العقود الشرعية[1].

1-1) الضرورة الحتمية لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي:

المصرف الإسلامى ليست وظيفة اقتصادية بالمعنى الضيق، بل هو يسعى لتحقيق وتعميم مقومات روحية واجتماعية ترتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان لهذا فإن تحقيق الربح بالنسبة للمصرف الإسلامى يعتبر حافزاً وليس هدفاً بحد ذاته لأن الدافع الأساسى للمصرف الإسلامى هو النهوض بالمجتمع من هنا جاء المصرف الإسلامى ليجمع بين الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والمالية والمصرفية وذالك بنفس الوقت ان وجود المستثمرين المؤسسيين يتيح وجود أدارة متخصصة فى مجال الاستثمار بالأوراق المالية، والتى أصبحت أمراً مهما وعنصرا هاما فى هيكلية سوق الاوراق المالية والتى تفى باحتياجات مجاميع المستثمرين[2].

لعل أهم ما يميز المصارف الإسلامية بعضها عن البعض الأخر هو درجة الجهد المبذول فى كل منها لتحرى الحلال من الربح الذى يمكن الحصول عليه من خلال عملية الاستثمار وقياس هذا الربح بطريقة دقيقة وواضحة توزيعه بما يحقق العدالة لمستحقيه.

ويُذكر أن المصارف الإسلامية خرجت للوجود عام 1974 بإنشاء أول مصرف إسلامى وهو بنك التنمية الإسلامى، وتعتبر المصارف الإسلامية نفسها شركات استثمارية وشريك مع مودعيها وليست مؤسسة للإقراض والاقتراض مثل المصارف التقليدية، وتعتمد على تقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، ممتنعة عن تحديد فائدة مسبقة على الودائع النقدية، إذ تعمل بنظام عقد المضاربة الذي ينص على أن رأس المال غير

مضمون وأن الربح المحقق يقسّم بنسبة معينة بين المصرف والزبون، وهناك البعض الآخر من يؤرخ لأول تجربة حقيقية متكاملة لمصرف إسلامي تجارى بتجربة بنك دبى الإسلامى بالإمارات العربية المتحدة, الذى أنشىء فى عام 1975م[3].

ونتيجة لأسباب عديدة من أهمها زيادة أعداد المهاجرين المسلمين وتراكم الثروات المالية النفطية وتنافسية الأدوات المصرفية الإسلامية فى السوق المصرفية العالمية، شهدت المصارف الإسلامية تطوراً ملحوظاً من حيث أعدادها. ولم يقتصر إنشاء المصارف الإسلامية على الدول الإسلامية فحسب بل امتد ظهورها فى الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، حيث أدركت الدول الغربية فعالية أدواته، فأنشأت بعض المصارف التقليدية الغربية وحدات ونوافذ مصرفية تعمل وفقاً لنظام المعاملات الإسلامية، كما أن بعض المنظمات المالية العالمية غير الحكومية التى تعمل فى عدد من الدول الإسلامية لجأت إلى تطبيق بعض الصيغ الإسلامية فى تمويل الفقراء.

لم يكن النظام المصرفى الإسلامى معروفاً من قبل ضمن النظام المالى العالمى، لكنه بدأ يثير الانتباه بعد أن بات النظام المصرفى الإسلامى منافساً للنظام المصرفى الغربى بتحقيقه معدل نمو سنوى يتراوح بين 10 إلى 15%، وعلى الرغم من اتسام فرنسا بتطرفها العلمانى وحرصها على النأى بنفسها عن الدين إلا أن الإرادة الإلهية دعتها إلى الاعتناء بهذه التعاملات وبحث سبل تطبيقها فوق ترابها قبل تعميمها على الدول الغربية. فالانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة, ويكمن عمل المصارف التقليدية فى التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء, وفى طليعتها التعامل بالربا, أما الوضع المطلوب التحول اليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله تعالى من معاملات مصرفية تنطوى على تحقيق العدل بين المتعاملين فى ضوء مقاصد الشريعة الاسلامية[4].

النظام المصرفى العالمى بحاجة للاستفادة من أدوات الاستثمار الإسلامية، وأثبتت التجربة العملية أن النظام المصرفى الإسلامى محصن إلى حد كبير من الوقوع فى أزمات ومزالق، مماثلة لأزمة الرهن العقارى الأمريكى التى بيّنت أن الأقسام المصرفية التقليدية سجلت خسارة، والإسلامية رابحة, فى بعض المصارف التى توجد فيها أقسام تقليدية واسلامية.

1-2) المعوقات المصارف الإسلامية في توجهاتها الاستثمارية:

واجهت المصارف الإسلامية ولا زالت العديد من المعوقات التى تعترض طموحاتها الإستثمارية، وأهم هذه المعوقات فى نظر الكاتب ما يلى:

- أولًا: العادات الربوية لدى المودعين: ومنها أن المودع يودع أمواله فى آجال قصيرة لا تتجاوز السنة فى أغلب حالاتها، وفى القليل جدًا من الحالات أصبح المودع يودع فى نوع من الودائع المطلقة وهى التى تشبه الودائع بإشعار لدى المصارف التقليدية – وهذا أيضًا ما يجعل من هذه الودائع ودائع قصيرة الأجل عند دراسة طبيعة الموارد المتاحة للاستثمار.
- ثانيًا: يرتبط بالعادات الربوية لدى المودعين عادة أخرى أهمها أن الإنسان فطر على حب الكسب وكره الخسارة؛ ومن واقع الخبرة العملية فإن المودع لدى البنك

الإسلامى – وان كان يقبل مقدمًا وعلى الورق على الأقل بمبدأ المشاركة فى الخسارة – ينتظر الأرباح الموزعة آخر العام.

دخل النظام المصرفى الحديث إلى العالم الإسلامى، والعالم الإسلامى فى حالة خطيرة من التمزق والتخلف والجمود، وفى وقت كانت فيه أغلب أقطاره ترزح تحت سيطرة الدول الأجنبية، كما أن دور المؤسسات الدينية بدأ يتراجع إلى الوراء بضغط من الدول الاستعمارية التى كانت ترى دائمًا أن الخطر على نفوذها كبير إذا نهض العالم الإسلامى من سباته بقيادة فكرية إسلامية متطورة.
ولذا فلقد راوح العالم الإسلامى فى مكانه يحاول أن يجيب على السؤال التالى: هل الفوائد المصرفية حلال أم حرام؟ وهل تحل الفوائد إذا كانت دون نسبة معينة وتحرم إن زادت عليها ؟ وسمعنا الكثير من الفتاوى التى ليس هنا مجال لبحثها مع أن أغلبها أقر بحرمة فوائد المصارف، إلا أن أحدًا فردًا كان أو مؤسسة أو دولة لم يفكر فى إيجاد النظام المصرفى البديل القائم على تطوير أنماط من التعامل الاستثمارى المقبول شرعًا.
ولقد كان البديل فى العشر سنوات الأخيرة نحوا من خمسين مصرفا إسلاميًّا إضافة إلى البنك الإسلامى للتنمية الذى تشترك فى عضويته أكثر من خمسة وأربعين دولة إسلامية، وكذلك تحويل النظام المصرفى فى باكستان بأكمله لينسجم مع الشريعة الإسلامية.

لقيت المصارف الإسلامية الكثير من الترحيب والتشجيع منذ قيامها وتمثل هذا التشجيع بالزيادة الكبيرة والمطردة فى حجم الودائع لدى هذه المصارف. ذلك أن تأسيس هذه المصارف أوجد منفذًا للكثير من أصحاب الأموال الذين لا يتقاضون أية فوائد على أموالهم فوجدوا فى المصرف الإسلامى مكانًا مناسبًا لاستثمار أموالهم التى ظلت معطلة سنين طويلة. يضاف إلى هذا انجذاب المتعاملين الآخرين الذين لا تحركهم الاعتبارات الدينية بل جذبتهم النجاحات المبدئية التى حققتها تلك المصارف والعوائد المرتفعة التى تمكنت من توزيعها على المودعين فى مراحل مختلفة. إلا أن نجاح المصارف الإسلامية متمثلًا فى الإقبال المتزايد للمودعين كان فى حد ذاته بداية لمشاكل فنية حقيقية لهذه المصارف.

بغض النظر عن أي أهداف أخرى تذكر للمصارف الإسلامية، فإنه شركة مساهمة هادفة إلى الربح لها شخصية معنوية مستقلة تؤسس بموافقة السلطات العامة، وغالباً ما يُجزأ رأسمال هذه الشركة إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للتداول وتقيد مسؤولية حامليها بقيمة هذه الأسهم لا تتعداها، وهو أمر يثير اعتراضاً فقهياً ومنطقياً حول عدم التناسب بين مسؤولية المساهم المحدودة من جهة، وأهليته اللامحدودة للربح التى تخوله إياها ملكيته لأسهم هذه الشركة؛ وقد أجيب عد ذلك بأن عدم الإقرار بالمسؤولية المحدودة سوف يصرف المساهمين عن الاشتراك فى مثل هذه المشروعات وبالتالى يحرمها التمويل الذى تحتاجه وأن الاجتهاد الفقهى لا بد أن يأخذ ذلك بنظر الاعتبار[5].

يختلف النظام المصرفى الإسلامى عن النظام المصرفي التقليدي فى نواحى عديدة هامة، منها حظر أي تعاملات تقوم على أساس سعر فائدة ثابت أو محدد سلفاً، وضرورة تنفيذ العمليات المصرفية وفقاً لإجراءات معينة من خلال استخدام أدوات مالية بعينها. غير أنه يمكن القول بصفة عامة أنه فى غالبية البلدان التى تباشر فيها المصارف الإسلامية أعمالها ينطبق إطار العمل التنظيمى نفسه على المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء، ويميل هذا الإطار التنظيمى إلى إتباع معايير ومبادئ توجيهية وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية[6].

غير أن هذه المعايير لا تطبق فى إطار عمل مصرفى إسلامى بنفس الطريقة التى تطبق بها فى أنظمة مصرفية أخرى، ومن ثم يشكل الفهم الأكمل لكيفية عمل المصارف الإسلامية عنصراً أساسياً فى استحداث أسلوب تنظيمى فعال ومناسب، وحتى الآن لم تحظ مشكلة تحديد المعايير المستخدمة فى المصارف التقليدية والتى ينبغى تطبيقها فى المصارف الإسلامية إلا بقدر ضئيل من الاهتمام،حتى فى البلدان التى تتبع فيها جميع المصارف المبادئ الإسلامية.

إن انعدام التجانس بين أشكال معينة من المبادئ الإسلامية المطبقة فى البلدان الإسلامية يجعل من صعب تعميم ما يمكن اعتباره نظاماً مصرفياً إسلامياً على مستوى الممارسة العملية، وبعبارة أخرى يمكن قبول إجراءات مصرفية وأدوات مالية متماثلة فى بلد مسلم ما بينما يرفض بلد آخر تطبيقها. وثمة قيد آخر يعوق مسألة البحث عن مجموعة مشتركة من الممارسات المصرفية فى البلدان الإسلامية يتمثل فى اختلاف مدى مشاركة القطاع العام فى الاقتصاد بصفة عامة وفى القطاعين المالى والمصرفى على نحو خاص.

2) تطوير النظام المصرفي الاسلامي:

نظراً لوجود بدائل عديدة للممارسات المصرفية الإسلامية، قد تكون ثمة جدوى فى التوصل إلى تفاهم بشأن صيغة نموذجية للنظام المصرفى الإسلامى واستخدامها كمرجعية تقاس على أساسها الممارسات الحالية، وبهذا يمكن استحداث قواعد رقابية فعالة للتصدى للمشكلات الخاصة التى تتميز بها المصارف التى تعمل وفقاً لصيغة نموذجية للنظام المصرفى الإسلامى، وقد يكون ذلك أفضل أسلوب للعمل لأنه يصعب دائماً تصور وصفات عامة تكون صالحة لجميع البلدان فى جميع المراحل الزمنية.

2-1) استعراض الملامح الأساسية للنظام المصرفي الإسلامي:

يقتضى فهم النظام المصرفى الإسلامى إدراك أن مصارفه وما تباشره من عمليات تعتبر جزءً لا يتجزأ من نظام اقتصادي إسلامى كامل يقوم على أساس التعاليم الواردة فى القرآن وسنة النبى محمد ρ وهى ما يسمى بالشريعة. وتشتمل العناصر الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامى على الحقوق الفردية وحقوق الملكية والعقود والعمل والثروة ودور الدولة. ومع أن القواعد المقررة فى الشريعة قد احتفظت بمبادئها الأساسية إلا أن الباحثين والاقتصاديين الإسلاميين قاموا بتطويرها وصقلها مع مرور الزمن لتتوافق مع البيئة الاقتصادية المتطورة، وبالتالى يستعرض هذا القسم الملامح الأساسية للنظام المصرفى الإسلامى كما قدمتها الأدبيات الصادرة فى هذا الصدد، بهدف تحديد صيغة نموذجية للنظام المصرفى الإسلامى وخصائص المصارف التى تعمل وفقاً لها.
ومن بين أهم هذه الملامح ما يلى:

- حظر دفع وقبض سعر الفائدة ثابت أو محدد سلفاً؛
- شرط العمل وفقاً لأساليب التمويل الإسلامية؛
- إيداعات الاستثمار: وهى غير مضمونة بقيمتها الرأسمالية ولا تدر أي عائد ثابت أو مضمون، وفى حالة حدوث خسائر نتيجة لقرارات خاطئة قد يفقد المودعون بعض أو كل إيداعاتهم الاستثمارية، والاتفاق التعاقدى الوحيد بين المودعين والمصارف هو النسبة التي توزع على أساها الأرباح أو الخسائر؛

- ودائع تحت الطلب: وهى مضمونة بقيمتها الرأسمالية رغم عدم دفع أية عائدات عليها، والسبب الذي يبرر ضمان القيمة الرأسمالية هو افتراض أن الودائع تحت الطلب توضع كأمانات وبالتالى تكون تحت تصرف المودعين فى أي وقت.

ويلخص الجدول التالى مقارنة موجزة بين إطاري العمل المصرفى الإسلامى والتقليدي:

الخصائص	النظام المصرفي الإسلامي	النظام المصرفي التقليدي
ضمان القيمة الاسمية لـ: ودائع تحت الطلب ودائع استثمارية	 نعم لا	 نعم نعم
النظام القائم على المساهمة حيث يتعرض رأس مال المخاطرة	نعم	لا
العائد على الودائع	غير مؤكد، غير مضمون	مؤكد ومضمون
آلية تنظيم العائدات النهائية للودائع	رهن بأداء المصارف /أرباح الاستثمار	بغض النظر عن أداء المصارف /أرباح الاستثمار
تطبيق مبدأ تقاسم الربح والخسارة	نعم	لا
استخدام أساليب التمويل الإسلامية: هناك أساليب لتقاسم الربح والخسارة، وأساليب دون تقاسم الربح والخسارة	 نعم	 غير متاح
استخدام المصارف لسلطتها التقديرية بالنسبة للضمانات الاحتياطية	ممكن الحد من المخاطر الأخلاقية في أساليب تقاسم الربح والخسارة في الأساليب غير القائمة على تقاسم الربح والخسارة	نعم دائماً
تجميع المصارف لأموال المودعين لتوفير خدمات الإدارة الاستثمارية الفنية للمودعين	نعم	لا

المصدر: محمد أحمد سراج، "النظام المصرفى الإسلامى"، دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص 36.

وثمة نقاط عديدة تجدر الإشارة إليها أولاً لا تضمن المصارف الإسلامية لا القيمة الرأسمالية للودائع الاستثمارية ولا عائداتها، وتقوم هذه المصارف أساساً بتجميع أموال المودعين لتوفير الإدارة الاستثمارية لهم، ويبرز هذا الوضع تماثلاً مهماً بين أسلوب عمل المصارف الإسلامية وأسلوب الشركات الاستثمارية[7].

غير أن هناك خلافاً جوهرياً بين الاثنين ينبغي التسليم به، وهو يكمن في حقيقة أن الشركات الاستثمارية تبيع رأسمالها للجمهور بينما تبل المصارف الإسلامية الودائع من الجمهور، وهذا يعني ضمناً أن المساهمين في شركة استثمارية يمتلكون حصص متناسبة من رأسمال السهمي للشركة وهم مؤهلون للتمتع بعدد من الحقوق، بما في ذلك الحصول على تدفق منتظم من المعلومات بشأن تطورات أعمال الشركة وممارسة حقوق التصويت المقابلة لأسهمهم بشأن الموضوعات الهامة؛ مثل إدخال تعديلات على سياسة الاستثمار، وبالتالي يكونون في وضع يمكنهم من اتخاذ قرارات استثمارية مدروسة، ورصد أداء الشركة والتأثير على القرارات الإستراتيجية. وعلى العكس من ذلك، يحق للمودعين في مصرف إسلامي أن يتقاسموا مع المصرف الصافي ربحه أو خسارته وفقاً لنسبة نظام تقاسم الربح والخسارة المنصوص عليها في عقودهم.

وواقع الأمر أن هذه المصارف الإسلامية تتمتع بالقدرة على خفض القيمة الرأسمالية لودائع الاستثمار في حالة الخسارة، وثالثاً، لا ينتظر من المصارف الإسلامية أن تحد من المخاطرة الائتمانية عن طريق المطالبة، على نحو، منتظم بضمانات احتياطية أو بأي ضمانات أخرى، كشرط مسبق لمنح تسهيلات نظام تقاسم الربح والخسارة.

يختلف النظام المصرفي الإسلامي في الممارسات الحالية بعدة أساليب هامة عن النموذج الذي حددت معالمه سابقاً، ويمكن إيجاز هذه الاختلافات في أربع نقاط أساسية وهي:

- جمع الودائع، بما في ذلك ودائع الاستثمار مضمونة دائماً بطريقة صريحة أو ضمنية، وفي بعض الأحيان، يدوم ضمان القيمة الرأسمالية رسمياً في القوانين والقواعد، وفي بعض الحالات يستند الضمان على عمليات تفاهم ضمنية بين السلطات والمصارف والجمهور؛
- عدم تطبيق مبدأ تقاسم الربح والخسارة – مطلقاً– على نحو صارم؛ هناك درجات متنوعة لعدم الامتثال لهذا المبدأ في الممارسات المصرفية الحالية، ففي بعض الحالات يضمن المصرف معدل العائد المتوقع لودائع الاستثمار؛
- يجرى التمويل في معظم الأحوال من خلال أساليب غير قائمة على تقاسم الربح والخسارة؛
- حرية التصرف بالنسبة للضمانات الاحتياطية، حيث يجوز للمصارف الإسلامية استخدام درجة من حرية التصرف في تقرير ما إذا كانت هناك حاجة لضمانات احتياطية قبل منح تسهيلات، بما في ذلك وسائل التمويل القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة؛

ونتيجة للممارسات السالفة الذكر، تم الحد إلى درجة كبيرة من عنصر عدم التأكد المطلوب لإضفاء الشرعية على التفاوض على الأرباح المحتملة، بل تم استبعاد هذا العنصر تماماً في بعض الحالات، وفضلاً عن ذلك، أصبحت أساليب تقاسم الربح والخسارة مماثلة للأساليب غير القائمة على ذلك بفضل الحد من عنصر المخاطرة فيها.

2-2) محددات الإستراتيجية المستقبلية للمصارف الإسلامية:

من المتوقع أن تواجه المؤسسات المالية الإسلامية ومنها المصارف صعوبات وخسائر جمة تتجسد فى تراجع الحصة السوقية لها والضغط على مستويات ربحيتها نظراً لتواضع قدرات وامكانات بعضها بالمقارنة مع المؤسسات المالية التقليدية التى تتمتع بميزة نسبية كبيرة لاسيما فى جانب الخدمات المصرفية[8]؛ ولكى تتمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من الجوانب الإيجابية لاتفاقيات تحرير تجارة الخدمات المصرفية، يتوجب عليها أن تخطط لذلك بتحديد ملامح إستراتيجيتها والتى تتمثل فى الآتى:

- **تقديم الخدمات المصرفية الشاملة:**

إن المصرف الشامل هو ذلك المصرف الذي يقدم خدمات مصرفية ومالية واستثمارية متكاملة على المستوى العالمى. أما المصرف الضخم فهو مؤسسة مالية عالمية تمتلك على الأقل 150 مليار دولار من الموجودات الدولية، كما تمتلك عادة رأس مال من المرتبة الأولى لا يقل عن 12 مليار دولار.

إن هدف تكوين المصارف الضخمة هى الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير وترشيد نفقات المصارف والتمكن من المنافسة فى عدة جبهات بالإضافة إلى التحكم بفرض الشروط والقيود. وعلى الرغم من عدم امتلاك المصارف الإسلامية لهذا الحجم من رأس المال والموجودات إلا أنها تعتبر مصارف شاملة وفقاً لوظائفها وأهدافها، وبالتالى يمكن لها أن تلعب دوراً أكبر مستقبلاً فى إطار الاتفاقية.

- **مواكبة التطور التكنولوجى:**

إن السعى لمواكبة التطور التكنولوجى يجب أن يكون هدفاً أساسياً للمصارف الإسلامية بغرض تهيئتها للمنافسة محلياً وخارجياً، وذلك شريطة أن يتم ذلك وفقاً لإستراتيجية مدروسة ورؤية واضحة وتقنيات مناسبة للواقع الاقتصادى للمصارف الإسلامية، ومن الركائز التى يجب أن تستند عليها تلك الإستراتيجية فى هذا الصدد ما يلى:

- زيادة الاستثمار فى مجال التكنولوجيا بما يمكن من إحداث طفرة فعلية فى استخدامات المصارف الإسلامية للتقنيات الحديثة؛
- التركيز على تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية التى تجد فيها المصارف الإسلامية ميزة تنافسية مثل الخدمات المصرفية الإسلامية؛
- واعداد وتدريب وتنمية مهارات الكوادر البشرية فى التعامل الكفء مع الآليات الحديثة بما يؤدي إلى زيادة آفاق النمو والربحية للمصارف الإسلامية.

- **الإيفاء بالمتطلبات والمعايير المصرفية الدولية:**

ويتمثل ذلك فى حسن الالتزام بالقواعد المالية والرقابية والاهتمام بالمركز المالى للمصرف الإسلامى وحسن إدارته بما يكفل سلامة مركزه المالى ويفقد المشككين أي ذريعة لتصفيته. وفى مجال وضع التنظيم وتطوير المعايير، فإنه ليس من الممكن تجاهل المبادئ والمعايير الدولية كالتى توصى بها لجنة بازل ويجرى تطبيقها بالنسبة لصناعة الخدمات المالية التقليدية، فلابد من دراستها والنظر فى تطبيقها والتعامل مع القضايا والمخاطر التى تواجه المصارف الإسلامية ودون ما إغفال للمتطلبات الأساسية لهذه المؤسسات[9].

- **العمل على تقديم جداول التزامات مصرفية إسلامية:**

يمكن للمصارف المركزية فى الدول الإسلامية أن تتبنى آراء موحدة بشأن المصارف الإسلامية، وذلك من خلال حكوماتها،كما يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية الدولية التى تلقى قبولاً واسعاً واعترافاً من قبل المؤسسات العالمية (كبنك التنمية الإسلامى –جدة، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية بالبحرين ومجلس الخدمات المالية والمجلس العام للمصارف الإسلامية) أن تلعب دوراً هاماً فى توفير حد أدنى من الحماية للمصارف الإسلامية من خلال فهمها العميق للالتزامات المبينة فى الاتفاقية وضرورة إسداء النصح للدول الإسلامية التى تتفاوض للانضمام فى الفترة الحالية، وتلك التى تم قبولها كأعضاء مراقبين والدول الأخرى التى تسعى للانضمام.

- **توثيق العلاقات مع المصارف المراسلة ذات الفروع والنوافذ الإسلامية:**

يمكن توثيق تلك العلاقات من خلال الخدمات المتبادلة بين المصارف الإسلامية والمصارف الأجنبية المراسلة والتى تحتفظ بفروع ونوافذ تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية إسلامية. بحيث يكون الهدف الأكبر للمصارف الإسلامية هو التوسع فى نشر التعامل المصرفى الإسلامى من خلال تلك المصارف التقليدية، مما يمكن من زيادة حجم المعاملات الإسلامية على المستوى العالمى، ويعزز من قدرة المصارف الإسلامية فى التأثير على القوة التفاوضية للدول التى تنتمى إليها هذه المصارف، وبالتالى تتسع دائرة المؤسسات المالية (إذ تشمل القائمة دولاً إسلامية وأخرى غير إسلامية) التى تنادى بمنح الخصوصية للمصارف الإسلامية فى جداول الالتزامات المتعلقة بالخدمات المصرفية والمالية، حتى يتم أخذه فى الاعتبار من خلال الجولات التفاوضية والاجتماعات القادمة لاتفاق الخدمات المالية.

- **الاندماج والتكامل بين المصارف الإسلامية:**

أضافت اتفاقية تحرير الخدمات المالية بعداً جديداً لضرورة الاندماج، وذلك لما تفرضه من فتح أسواق الخدمات المالية (المصارف – شركات التأمين – أعمال البورصات والمؤسسات العاملة فى مجال الأوراق المالية) فى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، والتى تمتلك نحو 95% من سوق الخدمات المالية على مستوى العالم، وبالتالى تدويل الخدمات المصرفية والمالية وتوسيع نطاقها عبر الحدود عن طريق الشركات التابعة فى الخارج أو عن طريق فروع المؤسسات المالية القائمة فى الدولة الأم[10].

ويمكن النظر إلى فوائد التكامل المصرفى الإسلامى من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتى من الموارد المالية الإسلامية فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى العالم الإسلامى، واحلال التبادل التجارى بين الدول التى تحقق بينها التكامل محل التبادل التجارى الخارجى مع الدول الأخرى إلى حد ما.

إن محددات إستراتيجية المصارف الإسلامية يجب أن تأخذ فى الاعتبار كل المتغيرات عالمية كانت أم محلية، حتى تتمكن تلك المصارف الإسلامية من البقاء والتعامل فى السوق المصرفية الدولية فى ظل اتفاقية تجارة الخدمات المصرفية.

خاتمة:

إن سعي الكثير من المصارف الإسلامية إلى تدعيم وتبرير أنشطتها عبر فقه انتقائي ذرائعي فتح أبواب التشكيك بمسلكها وأفضى إلى التقريب بينها وبين ما كان يحذر منه، وينبغي أن تُفهم المصارف الإسلامية أن قناعة الجمهور وايمانه بها مسألة مهمة وأن هذه القناعة هي السر في وجودها، فإذا اهتزت هذه القناعة واضطرب هذا الإيمان فإن مبرر وجودها ينتفي أصلا.

أفرز تطبيق كثير من المصارف الإسلامية لعقدي المرابحة والمضاربة اعتراضات جدية، والوقوف عند هذه الاعتراضات ومحاجتها وتمحيصها بحسب المسطرة الشرعية أمر يقوِّم مسلك الصيرفة الإسلامية ويدفع باتجاه استكمال أسلمة الأجهزة المصرفية وتدعيم القائم منها.

لقد حقق البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي نمواً كبيراً على مدى ثمان وعشرين عاماً عقب عقد أول مؤتمر عالمي للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة. وتمثل هذا النمو في عدد من الأبحاث والمؤلفات وتنوعها بلغات عالمية مختلفة ولكن بالعربية والإنجليزية خصوصاً. وبالرغم من تنوع الموضوعات إلا أن قوائم المراجع المتاحة الآن عن الاقتصاد الإسلامي تؤكد أن أكبر كم من الأبحاث جاء في موضوعات الفائدة وربويتها، والمصارف الإسلامية ثم الزكاة، ويلي ذلك أبحاث التنمية الاقتصادية وغيرها. وان كان هذا الهيكل يدل على نوع من عدم التوازن في بحث الجوانب المختلفة للمشكلة الاقتصادية إلا أنه يدل أيضاً على اتجاه البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي إلى توزيع الاهتمامات بشكل يتناسب إلى حد كبير مع الأهميات النسبية لجوانب هذه المشكلة كما هو في الواقع العلمي للمسلمين في المجتمعات المعاصرة.

فلا شك أن قضية ربوية الفائدة قد أثيرت وما زالت مثارة في ظل الأوساط الثقافية والجماهيرية أكثر من أي قضية أخرى. ولا شك أن نمو نشاط المصارف الإسلامية وسط تحديات هائلة داخلية وخارجية، والرغبة في تحسين أداء هذه المصارف حتى تقابل هذه التحديات ظل وما يزال إلى الآن يستدعي البحث، ونفس الأمر يأتي بالنسبة لإحياء الزكاة في إطار الرغبة المسلمين في القيام بهذه الفريضة كما ينبغي. وكذلك التنمية وما ينبغي نحوها لأجل التخلص من مشكلات الفقر والتوصل إلى حياة أفضل للمسلمين.

ويمكن تقديم بعض التوصيات التالية:

- التواجد التجاري بتوسيع دائرة نشاط المصارف الإسلامية عالمياً، من خلال فتح الفروع ومكاتب التمثيل والاستشارات خارجياً؛
- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة بالمثل، وذلك بالحصول على تسهيلات مماثلة من الدول الأعضاء في اتفاقية تحرير تجارة الخدمات، من خلال زيادة فرص نفاذ خدمات المصارف الإسلامية إلى الأسواق في الدول الأخرى؛
- التوصل إلى تحالف استراتيجي فيما بين المصارف الإسلامية مع بعضها البعض، بغرض تعبئة المدخرات الإسلامية من خلال فتح شبكة من الفروع داخل حدود الدول الإسلامية؛
- ضرورة دمج المصارف الإسلامية ذات الإمكانات الضعيفة مع بعضها البعض، لإيجاد وحدات مصرفية ومالية إسلامية عملاقة، ذات ملاءة حتى يتسنى لها القدرة والاستعداد للعمل في سوق مصرفية تسودها روح المنافسة الكاملة؛

- توثيق التعاون مع المؤسسات المصرفية التقليدية ذات الفروع والنوافذ الإسلامية بهدف نشر العمل المصرفى الإسلامى؛
- تفعيل دور القطاع الخاص بدرجة اكبر من السابق فى عملية تطوير المؤسسات المالية الإسلامية ودعمها مادياً ومعنوياً؛
- ضرورة مواكبة التطورات والتحولات التى تشهدها الساحة العالمية فى المجالات الاقتصادية المختلفة لاسيما فى المجالات التى لا تتعارض مع أهداف المصارف الإسلامية، والعمل على تطوير المنتجات المصرفية الإسلامية نفسها؛
- ضرورة تحول المصارف الإسلامية عملياً وليس نظرياً إلى الصيرفة الشاملة من خلال تقديم الخدمات المتنوعة والمتطورة بشكل أكثر تنوعاً وأقل تكلفة وأعلى جودة وأحسن شروطاً مما يعطى مردوداً أعلى للمصارف الإسلامية؛
- والتحفظ على تعامل المصارف الإسلامية مع بعض الأنشطة المصرفية الحديثة والتى لم تدرجها كثير من الدول فى جداول الالتزامات الخاصة بها، مثل التعامل فى المشتقات المالية وعقود الخيار وغيرها.

الهوامش والمراجع:

1 ارجع الى:
- الغريب ناصر، «أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل»، ط. مكتبة ابللو, القاهرة (الطبعة الثانية)، 2000، ص ص 47–69.
- ومحمد العلى القرى & آخرين، «مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامى»، ط. المركز الوطنى للإستشارات الإدارية والشرعية, جده, 1996، ص ص 3–9.

2 الراوي خالد وهيب، «إدارة المخاطر المالية»، ط. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1999، ص 90.

3 سعيد بن سعد المرطان، «الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية»، ندوة إدارة المخاطر فى الخدمات المصرفية الإسلامية من تنظيم المعهد المصرفى بالرياض، 24–25 مارس 2004, ص 5.

4 سعود محمد الربيعة، «تحول المصرف الربوى إلى مصرف إسلامى ومقتضياته»، الجزء الأول، ط. منشورات مركز المخطوطات والتراث, الكويت، 1992، ص 15.

5 أحمد أمين فؤاد، «معوقات الاستثمار فى البلاد الإسلامية وسبل التغلب عليها»، من أبحاث المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامى، دبى، أكتوبر 1985.

6 محمد أحمد سراج، «النظام المصرفى الإسلامى»، ط. دار الثقافة، القاهرة، 1989، ص 60.

7 يحدد مصطلح "الشركة الاستثمارية" يحدد كياناً قوم بتجميع أموال المساهمين لتوفير الإدارة الاستثمارية الفنية للمساهمين، وتبيع الشركة الاستثمارية رأسمالها للجمهور، وتستثمر العائدات لتحقيق أهدافها الاستثمارية وتوزع على المساهمين فيها صافى الدخل وصافى المكاسب المحققة. وتشتمل على الصناديق المفتوحة أو الصناديق التعاضدية، ولدى هذه الأخيرة أوراق مالية غير مدفوعة قابلة للاستهلاك تقوم بإصدارها، ويمثل ملكية الوحدة وحدات استثمارية مثل حصص الأسهم أو فوائد الشركة التى يمكن أن تخصص لها حصص متناسبة من صافى الأصول.

8 محمد عبد الله الملا، «المصارف العربية والنجاح فى عالم متغير»، ط. مكتبة العبيكان، الرياض، 2002، ص ص 393–394.

9 منور إقبال & آخرون، «التحديات التى تواجه العمل المصرفى الإسلامى»، ط. المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب, البنك الإسلامى للتنمية، جده, 1998, ص 71.

10 حافظ كامل الغندور، «عمليات الدمج والتملك من منظور مصري: القطاع المالى العربى فى مواجهة عصر الاندماج والتملك (تجارب وخبرات)»، ط. اتحاد المصارف العربية, 2005, ص ص293–294.